



Distr.
GENERAL

A/37/338/Add.1
1 October 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام

إضافة

أولا - مقدمة

١ - قدم الأمين العام في تقريره المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/37/338) تحليلاً للردود الواردة من ست حكومات .

٢ - وتحتوى هذه الإضافة على تحليل للرد الوارد من حكومة سورينام .

ثانياً - المعلومات المقدمة من الحكومات عملاً بالفقرة ١٨ (هـ) من برنامج العقد*

ألف - التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتدابير الأخرى المتخذة لحظر أو منع أي مظاهر للعنصرية والتمييز العنصري سواء كانت هناك ممارسات تمييزية أو لم تكن

٣ - تشير حكومة سورينام إلى الأحكام التشريعية التي تكفل "عدم جواز التمييز ضد أي شخص على أساس المولد أو الجنس أو العنصر أو اللغة أو الدين أو الأصل أو التعليم أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر" .

* النص الكامل للرد الوارد من حكومة سورينام متاح للاطلاع عليه في ملفات الأمانة العامة للأمم المتحدة .

باء - التدابير التشريعية والادارية والتدابير الأخرى التي أتخذت أو تتخذ لكفالة حق كل فرد في المساواة أمام القانون دون تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي

٤ - تشير حكومة سورينام الي أن " جميع السوريناميين متساوون أمام القانون ويتمتعون بحقوق الحماية المتساوية " . وتضيف أن سورينام طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ .

جيم - التدابير التشريعية والادارية والتدابير الأخرى التي اتخذت أو تتخذ لضمان حق كل فرد في المساواة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، دون تمييز أيا كان نوعه خاصة التمييز على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي

٥ - تعلن الحكومة أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب سورينام منصوص عليها في المواد ١١ الى ٢٠ من النظام الأساسي للحقوق والواجبات الأساسية لشعب سورينام . وتضيف أن سورينام طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ .

دال - أجهزة واجراءات الرجوع المحددة ذات الصفة القضائية أو الادارية التي يمكن أن يلجأ اليها ، على نحو فعال ، الأفراد الذين يتعرضون للتمييز العنصري

٦ - تعلن الحكومة أنها لم تنشئ أجهزة ولم تضع اجراءات رجوع محددة ذات صفة قضائية أو ادارية لضحايا التمييز العنصري .

هاء - التدابير التي اتخذت أو تتخذ بهدف تضمين البرامج الدراسية المسائل المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري

٧ - تفيد الحكومة أن البرامج الدراسية لم تتضمن أي مسائل متصلة بالعنصرية والتمييز العنصري .

واو - التدابير التشريعية والادارية والتدابير الأخرى التي اتخذت أو تتخذ لجعل كل نشر للأخطار التي تقوم علي التفوق أو الكره العنصريين جريمة يعاقب عليها القانون ولحظر انشاء منظمات تقوم علي التعصب العنصري

٨ - تعلن الحكومة أن قانون العقوبات بسورينام ينص على عقوبات على مظاهر العنصرية والتمييز العنصري .

زاي - البدء أو الاشتراك في الأنشطة الاقليمية أو الدولية المتوافقة مع أهداف ومقاصد برنامج العقد ، مثل الحلقات الدراسية والمؤتمرات الدولية والأقليمية والأنشطة الأخرى المماثلة

٩ - تنفيذ الحكومة انها اشتركت في الحلقة الدراسية الاقليمية المعنونة " اجراءات الرجوع وأشكال الحماية الأخرى المتاحة لضحايا التمييز العنصرى والأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها على الصعيدين القومي والاقليمي " والتي عقدت في ماناغوا بنيكاراغوا في الفترة من ١٤ الى ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

حاه - الخطوات المتخذة بهدف ضمان حظر أى شكل من أشكال التمييز العنصرى فى القوانين وفى التدابير الادارية وغيرها من التدابير المنظمة للهجرة

١٠ - تشير الحكومة الى أن سياستها العامة موجهة نحو منع وحظر التمييز العنصرى . وفى هذا الاطار ، فان جميع أنشطة الدول الأخرى المتصلة بالتمييز العنصرى وخاصة الفصل العنصرى تواجه بالادانة من جانب سورينام ، ولذلك تقوم الحكومة ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بتقييد الهجرة اليها من جانب مواطني جنوب افريقيا .

طاه - الخطوات المتخذة لضمان حصول العمال المهاجرين وعائلاتهم على معاملة لا تقل من حيث الرعاية عما يعامل به مواطنو البلد المضيف فى مجالات مثل التعليم والعمالة واقتناء الممتلكات والصحة والسكن والسفر داخل البلد وخارجه ، الخ

١١ - تشير الحكومة الى الخطوات التي اتخذت لضمان حصول العمال المهاجرين وعائلاتهم على معاملة لا تقل من حيث الرعاية عما يعامل به مواطنو البلد المضيف فى مجالات مثل التعليم والعمالة واقتناء الممتلكات والصحة والسكن ، مثل : قانون العقود الجماعية (المجموعة الحكومية ، ١٩٦٢ ، رقم ١٠٦ ، المادة ٢) الذى لا يسمح فيه بالاستعانة بخدمات العمال على أساس المنصر أو الدين أو المعتقد السياسي ، وقانون الوساطة العمالية (المجموعة الحكومية ١٩٦٥ ، رقم ١٠) الذى يحظر فيه التفرقة على أساس الدين أو المعتقد السياسي أو الاجتماعي ، والمرسوم 26E (المجموعة الحكومية ١٩٨١ ، رقم ١٦٣) الذى يتضمن ترتيبات تتعلق بالعمال المهاجرين فى سورينام . وتضيف الحكومة أن سورينام صدقت على الاتفاقية رقم ١١٢ لمنظمة العمل الدولية والمتعلقة بمعاملة مواطنيها والأجانب على قدم المساواة فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي .

يا* — تعاون الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مع اللجنة العاملة بموجب الاتفاقية ، ولا سيما في اعداد تقارير كاملة شاملة بموجب المادة ٩ من هذه الاتفاقية ؛ ودراسة امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من تلك الاتفاقية ، الذي تعترف بموجبه احدى الدول الأطراف في الاتفاقية باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخليين في ولايتها ، الذين يدعون أنهم ضحايا أى انتهاك من جانب تلك الدولة لآى حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية

١٢ — وتذكر الحكومة أن سورينام قبل حصولها على الاستقلال في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ كانت ، بوصفها جزءاً من ملكة هولندا ، طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وأنها قد قبلت باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بدراسة الشكاوى المقدمة من الأفراد . وإلى الآن ، لم تقم حكومة سورينام بتقديم اخطار محدد بالخلافة فيما يتعلق بالاتفاقية المذكورة . وتضيف أنه عن طريق الاخطار العام المتعلق بالخلافة السدى قدمه رئيس وزراء سورينام في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ تعتبر سورينام نفسها ملتزمة من حيث المبدأ بأحكام الاتفاقية .

كاف — الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

١٣ — وتذكر الحكومة أن سورينام أصبحت طرفاً في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في ٣ حزيران / يونيه ١٩٨٠ .

لام — الساعدة المقدمة الى الشعوب ضحايا التمييز العنصري

١٤ — تشير الحكومة الى انها لا تمنح مساعدات مالية الى ضحايا التمييز العنصري .

ميم — حجب الدعم عن الحكومات أو النظم التي تمارس التمييز العنصري ، بغية عزلها ومنعها من مواصلة سياساتها وممارساتها العنصرية

١٥ — تفيد الحكومة بأن الحكومة السورينامية ستقوم دائماً بحجب الدعم عن الحكومات أو النظم التي تمارس التمييز العنصري بغية عزلها ومنعها من مواصلة سياساتها وممارساتها العنصرية . وتضيف أن سورينام ستصوت دائماً وبصفة أساسية ضد جميع السياسات والممارسات العنصرية .

نون - الدعم والمساعدة المقدمان ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وللاعلانات والقرارات
الصادرة عن الأمم المتحدة بهذا الشأن ، الى حركات التحرير في نضالها ضد
الاستعمار والتمييز العنصري ، و/أو تقديم الدعم للحكومات التي ترغب في
مباشرة برامج عملية لاستئصال التمييز العنصري

١٦ - تفيد الحكومة بأنها ستقوم ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وللاعلانات والقرارات
الصادرة عن الأمم المتحدة بهذا الشأن ، بتقديم الدعم والمساعدة الى حركات التحرير في نضالها ضد
الاستعمار والتمييز العنصري ، وستقدم الدعم الى الحكومات التي ترغب في مباشرة برامج
عملية لاستئصال التمييز العنصري .

سين - التدابير التي اتخذت أو تتخذ لمباشرة ودعم الحملات التي تهدف الى تعبئة
الرأي العام الوطني ضد شرور العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري مثل:
(أ) اعداد برامج ملائمة تنفذ عن طريق وسائل الاعلام الجماهيرية ، وأنشطة
النشر وحلقات البحث ومنظمات الطلاب والشباب والنقابات ومنظمات
أرباب العمل والمنظمات الدينية والمهنية ؛

(ب) نشر المواد التعليمية التي تدعو الى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ج) النظر في الوسائل والطرق التي يمكن بواسطتها تشجيع وسائل
الاعلام والمنظمات غير الحكومية على نشر أهداف ومقاصد برنامج عقد
مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والقرارات ذات الصلة الصادرة عن
هيئات الأمم المتحدة بشأن العنصرية

١٧ - تشير الحكومة الى أنه لم تتخذ بصفة عامة أي تدابير محددة ، ولكن دستور سورينام
والقانون السورينامي المتعلق بالاتفاقات العمالية الجماعية يحتويان على ترتيبات تمنع وجود
العنصرية والتمييز العنصري وان كانت غير موجهة بالتحديد ضد الفصل العنصري .

عين - معلومات أخرى تتعلق بالأهداف المحددة في برنامج العقد ترغب الحكومات
في تناقلها ، وملاحظات واقتراحات حول طرق ووسائل تحقيق هذه الأهداف

١٨ - تفيد الحكومة بأن الأهداف المحددة في برنامج العقد تتطابق تماماً مع أهداف حكومة
سورينام كما يجسدها مشروع دستورها الجديد فيما يتعلق باقامة نظام انساني وطني جديد .